

الدرس 2 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الجنائز |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال الامام محمد ابن بدر الدين ابن باز الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه المختصر في كتاب الجنائز - [00:00:00](#) واذا مات تغميض عينيه وشدوا لاحتياجه وتلين مفاصله وخلع ثيابه وستره بثوب ووضع حديدة او نحوها على بطنه وجعله على سريره غسله متوجها منحدرًا نحو رجله واسراع تجهيزه ويجب في نحو تفريق وصيته - [00:00:20](#) وقضاء دينه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال ابن غلبان رحمه الله تعالى في كتاب الجنائز قال واذا مات تغميض عينيه اي ان من ولي ميتا وحضره بعد خروج روحه - [00:00:44](#) فانه يسن في حقه ان يغمض عينيه وذلك ان البصر يتبع الروح اذا خرجت فيشخص بصره وتغميض العينين من باب كرامة الميت ومن باب معرفة حرمة لانه اذا شخص بصره الى جهة السماء - [00:01:18](#) فان ذلك مما يشينه فكان من حقه على من وليه ان يغمض عينيه ونبينا صلى الله عليه وسلم لما مات ابو سلمة رضي الله تعالى عنه اغمض عينيه واخبر ان الروح - [00:01:42](#) ان البصر يتبع الروح اذا خرجت واذا يكون اخر ما يشاهده عند خروجها هو هذا البصر فيتبعها بالبصر حتى ترتفع فيغمض عينيه ايضا يشد لحية يشد لحية فذلك ان الميت اذا مات ارتخت مفاصله - [00:02:00](#) ارتخت مفاصله فهذا اللحي يسقط فيقول فاه قد قد فتح فغرفاه لسقوط لحيه. فمن الادب ومن الاحترام ومن حسن ولاية الميت ان يشد لحيه. وشد اللحيين ان يربط لحيه بحبل. يعني يأخذه حبلا - [00:02:26](#) ويشد لحيه برأسه وذلك ان الميت اذا ارتخت مفاصله مدة ثم بعد ذلك تيبس. يعني تيبس هذه الاعضاء ليتأمل هناك ما يشد وهناك ما يلين اذا مات الفم يسقط فيسن هنا ان يربط بحبل ويشد بالرأس حتى يبقى - [00:02:52](#) متماسكا غير مفتوح وبعد ذلك تلين مفاصله ومعنى تدليل مفاصله تلين اطراف اليدين ويعني اي مفصل من مفاصل اعضائه كاليدين او الركبتين يبينها ويعاني نغسل الاموات من هذا اشد المعاناة - [00:03:20](#) وذلك ان من الناس من يجهل كيف يقوم على ميتته؟ فتجد بعض الاموات اذا مات يكون مكوكا اي مجتمعا فيصعب تغسيله ولذلك حسن بمن ولي ميتا اذا خلت روحه ان يلين مفاصله يمد يده - [00:03:45](#) ويمد يده اليسرى وكذلك قدميه اذا كانت منثنية يمد يدها ويجمعها قريبة من بعض فكذلك اوصي اذا كانت مقبوضة يفتحها اليه حتى تفتح لانه اذا فتحت بقيت على على هيئتها مفتوحة - [00:04:02](#) واما اذا مات وهي مشدودة ثم ثم ييسر ييسر هذه الاعضاء فيصعب فكها بعدئذ الا الباء حار معالجة شديدة فحسب لمن ولي ميتا ان يلين فاصله حتى يستطيع الغاسل - [00:04:20](#) ان يغسله بسهولة الوليم قال وخلع ثيابه خلع ثيابه بمعنى ان يخلع الثياب خلعا ولا يشقها شقا لان هذا من الميراث الذي يورث فيخلع قميصه ويخرجه من يديه ومن رأسه - [00:04:40](#) ويحفظه له يحفظه لورثته ويزيل بعلي من الملابس اذا لم يشق ذلك اذا لم يشق على الميت ان لم يعني لم يلحق الميت بذلك مشقة

وخرج فلا يشد بيت عند خلع الملابس وانما يخلعها بالين فان عجز عن خلعها - [00:05:00](#)

بهذه الطريقة واحتاج الى شقها فلا بأس عندئذ بنزعها بالشق يشقها اذا احتاج الى ذلك والا الاصل انه اذا كان ثوبا خلعه اخرج يديه
اولا او واخرج رأسه ثم خلع الثوب. كذلك القميص الفنييلة السراويل يخلعها كما يخلعه من الحي - [00:05:21](#)

ولكن مع هذا الخلع لا يجوز له ان يرى عورته فيغطي العورة المغلظة ما بين السرة والركبة بساتر او بستره كفوطة او قماش حتى لا
تقع عينه على عورته - [00:05:41](#)

اذا ليخلع ملابسه وثيابه وستره بثوب اي يستره بثوب ولا يضعه ولا يتركه ولا يتركه في العراء بمعنى يستره كاملا اذا ستر عورته
وخلع ثيابه فانه يأخذ غطاء كبيرا ويستتر فيه جميع جسده - [00:05:59](#)

يستتر فيه جميع جسده ويضع حديدة يضع حديدة على بطنه وذلك ان الميت اذا مات وكان قد اكل اكله فانه يتخمر في بطنه وينتفخ
البطن. ينتفخ تحتاج لاي شيء ان يضع بالقلم - [00:06:19](#)

بحديدة او نحوها على بطنه حتى لا حتى لا يتضخم وحتى لا ينتفخ البطن الباب الا ينتفخ وليس وليس اللازم بحديث هو ان يضع
مثقال سواء بالحديد او من غيره - [00:06:37](#)

وجعلوا على سرير غسله. اي انه اذا فعل هذا نقله الى سرير غسله الذي يغسل عليه ويكون وضعه على سريره متوجها نحو منحدر
بمعنى يكون رأسه اعلى من قدميه - [00:06:53](#)

حتى اذا صب الماء ينزل الى جهة القدمين وحتى اذا نجاه اذا نجاه اخرج ما في بطنه من فضلات ينحدر الى اسفل ولا يبقى مستقرا
في مغتسله هذا فائدة ما يسمى ببيان وانحدر المغتسل - [00:07:12](#)

والحاصل الان ان اكثر المغتسلات على هذه الصفة لتكون منحدره ويكون ما تحته مفتوح ليس هناك ما يبقى متعاقبا على السرير لان
السرير الان عبارة عن قطع من قطع من الالمنيوم متفتحة - [00:07:32](#)

قوله وجعله على سرير غسله فالذي على الذي يغسل عليه وهذا قد يكون يعني لا يتيسر ينقله الى مكان غسله متوجها متوجها
اي متوجها للقبلة والتوجيه للقبلة ليس عليه دليل ليس عليه دليل - [00:07:50](#)

وانما التوجه للقبلة يكون مأمورا به في قبره وفي حياته اذا صلى واما عند تغسيله فليس هناك ما يدل على مشروعية استقبال
القبلة. بل ان وجهوا الى جهة القبلة والى غيرها فسواء - [00:08:10](#)

وكذلك عند احتضاره لا يلزم ولا يشرع ان يوجه الى جهة الاختلاف ولذلك انكر سعيد المسيب قال من اراد ان يوجهه الى جهة
القبلة قال احلف لي عندما قال وجهه قال بل احرفوني بمعنى ان هذا امر ليس مشروعيا - [00:08:28](#)

وعلى كل حال اذا استقبل القبلة قد ورد في ذلك احاديث لا تصح خير مجالسكم ما استقبل به القبلة لكنه حديث باطل لا يصح قال
منحدرنا نحو رجله اي بان يكون رأسه اعلى من رجله - [00:08:46](#)

لينحدر الماء بسرعة ويجب في نحو تفريق وصيته وقضاء دينه قال واسراع تجهيزه اسرعوا تجهيزه بمعنى ان يسرع في تغسيله
وتكفينه ودفنه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:09:05](#)

عجلوا بي عجلوا بي ان كانت سالحة عجلوا بتقولوا عجلوا بي عجلوا بي وان كانت غير ذلك قالت يا ويلها يا ويلها اين تذهب بها
والنبي صلى الله عليه وسلم امر بالاسراع بالجنائز - [00:09:28](#)

وقال ان تكن سالحة فخير تقدمونها اليه وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم فهذا هو المأمور به ان يسارع بتجهيز الميت
بتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وايواء ونقلهم الى ما الى قبره - [00:09:44](#)

ويجب في نحو تفريق وصيته وهذي مسألة اول ما يجب في مسألة قضاء ما يتعلق بالميت الميت يتعلق بباله بعد موته الوصايا
والديون والتركة وصاياه ودينه الذي عليه وتركته لورثته - [00:10:06](#)

فالمقدم المقدم هو الدين سواء المتعلق بحق الله او بحق المخلوق. الدين له جهتان دين لله على عبده ودين للعبد على العبد فاذا
تعارض الدينان فيقدم دين المخلوق على دين الخالق - [00:10:27](#)

على القول الصحيح من اقوال اهل العلم خلافا لابن حزم من وافقه وذلك ان دين المخلوق مبني على التشح ودين الخالق مبني على التسامح واما حديث فدين الله حقا يقضى بمعنى انه يجب قضاؤه - [00:10:48](#)

وليس المعنى انه يقدم على دين المخلوق. احتج ابن حزم بهذا الحديث عليه شيه على ان دين الخالق مقدم على دين المخلوق لقوله صلى الله عليه وسلم فدين الله احق ان يقضى - [00:11:08](#)

فدين الله احق ان يقضى بمعنى ان دين الله ايضا يجب قضاؤه في تلك المرة التي ماتت وعليها صيام الشهر قال رأيت لو كان على امك دين اكننت قاضية؟ قالت لا ابقاك دين الله - [00:11:21](#)

احق ان يقضى بمعنى ان دين الله يقضى كما يقضى دين البشر فيبدأ بالدين اولا ان كان متعلقا بحق الله مثلا كفارة آآ نذر او كفارة صوم او آآ نذر ان يذبح - [00:11:36](#)

فهذا دين يجب عليه الوفاء من تركته او دين مخلوق فيعطي فيعطي اصحاب الدين دينهم ويوفيههم حقوقهم بعد ذلك ينتقل بعد الدين الى الوصية فينفذ وصية الميت ووصيته من جهة المال في الثلث - [00:11:57](#)

يوصي من جهة الثلث بعد وصيته ينتقل قسمة ميراثه وتركته فيعطي كل ذي حق حقه فهذا ما يتعلق بتجهيزه وما يتعلق في تفريق وصيته المذهب يرى التعجيل سنة وهؤلاء ابن بلدان - [00:12:19](#)

دعا ذلك واجب والمذهب على ان التفريق ان التفريق وصيته والاسراع بتنفيذ وصيته المذهب على ان ذلك سنة ذكر ذلك في الاقناع والمنتهى ولا شك ان ان قوله وجوب التفريق من بعد الاسراع بالتفريق ليس بواجب انما هو سنة - [00:12:47](#)

انما هو سنة وليس بواجب لعدم الدليل قال اي يجب الاسراع في تفريق وصيته لما فيها من تعجيل امره لكن نقول امره ليس عن وجوب وانما هو على السنية ان من السنة ان يسارع - [00:13:13](#)

بتنفيذ وصيته والواجب وتنفيذها هناك صراع وهناك تنفيذ الواجب والتنفيذ واما الاسراع فهو سنة لكن لا شك ان ان التفريط في وصيته حتى يذهب عليها وقت كثير تقول هذا لا يجوز لكن في العادة في عرف العادة الذي يكون وقت يسير بمعنى ان مثله لا يسمى تفريطا - [00:13:30](#)

فلا بأس بذلك كذلك قضاء دينه يجب ان يقضى دينه مباشرة لحديث ابي هريرة نفس معلقة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه جاء من طلب محمد ابن عمر ابن سلمة عن ابي هريرة - [00:13:56](#)

وايضا ان النبي قال صلوا على صاحبكم لمن مات وعليه دين فمن باب تخليصه فانه يسارع بقضاء دينه. يسارع بقضاء دينه من باب تخليصه ذكر في الاقناع قال اي قضاء الدين وبراء ذمتي وتفريق وصيتي قبل الصلاة عليه. يعني جعل الاسراع ومتى - [00:14:14](#)

قبل الصلاة عليه يقضى دينه وينفذ وصيته ويبرئ ذمته قبل الصلاة عليه لانه لا ولاة لاحدى اذالك الا بعد الموت قال والتجهيز وفي العرق قال قبل غسلني والمستوى قال قبل دفنه اختلفوا - [00:14:40](#)

ما المراد بالاسراع هنا؟ ومتى يكون الاسراع مستحب؟ منهم من قال قبل الصلاة؟ منهم من قال قبل التجهيز منهم من قال قبل الدفن والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قال هل ترك من دين؟ هل ترك من قضاء؟ قال صلوا على صاحبكم فافاد - [00:15:00](#)

ان قضاء دينه يكون قبل الصلاة عليه فقبل ان يدفن وذلك انه اذا دفن وعليه دين اصبح حبيس دينه يعني بمعنى اه انه يعتبر معلقة نفسه بدينه حتى يقضى عنه اي انه لا يفصل ولا يدخل الجنة ان كان من اهل الجنة - [00:15:21](#)

حتى يقضى عنه دينه هذا ما يتعلق بمسألة ما يسن وما يؤمر به عند خروج الروح عند خروج الروح. يأتي بعد ذلك فصل في غسل الميت وتكفينه والله تعالى اعلم - [00:15:44](#)

- [00:16:00](#)